

الدمع كما تقدم وما ذكره الثرمين قوله ولا تقدير للماء الذي تطهر به في الفسل  
والوضوء لاختلف احوال الناس وبراي حال الاوسط من غير اسراف ولا  
تقتير يحكى في كلام غيره بقيل ونض عباقة نثر يفيض الماء على بدنه  
متوعبا من الماء المهبود في الشرع للوضوء والفسل وهو ثمانية ابطال  
وقيل المقصود عدم الاسراف وودعنه عليه السلام انه كان يغتسل با  
لصاع ويتوضا بالمد **فصل بين الاعتقال لاربعة اشيا منها صلوة  
الجمعة** على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه اليوم وثمته لو  
احدث بعد غسله نثر توا لا يكون له فضل على الصحيح وله الفضل على  
المرجوع وما نقله الشارع عن معراج الدراية من انه لو اغتسل يوم الخميس  
اول ليلة الجمعة استحق بالسنة حصول المقصود وهو قطع الرأحة يتنى  
على انه اليوم وبه قال الحسن بن زياد **وصلوة العيدين والاصرام في  
عرفة** بعد الزوال لانه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم الفطر  
والاصحى وعرفة وقال من توضا يوم الجمعة فيها وتعبت ومن اغتسل  
فيها افضل وقوله وللاصرام اي الاجل وما اظن احدا ان قال لليوم فقط  
نهر وانشأ بقوله وللحاج في عرفة الحز الى انه للوقوف قال ابن امير  
حاج وما اظن احدا انه ذهب الى استئانة ليوم عرفة من غير حضور  
عرفات ولا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل بحر ولعل العلة  
فعله عليه السلام في عرفة واعلم ان من ائتمنا من قال ليس الفسل  
في هذه المواضع سنة بل مستحب وعن صرح بذلك ملاسكين حيث

قال

قال وقيل هذه الاربعة مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم الموا  
ظفة لكن قد نقلت في الجمعة ومن نثر قال الحلبى الذى يظهر استئنا  
نهر وفي الاصل للامام محمد جعل الفسل يوم الجمعة حسنا **وينيب  
الاعتقال في ستة عشر شيئا** تقريبا لانه يزيد عنها لمن اسلم طاهرا  
بان لم يكن جنبا ولا حائضا ولا نفثا للتطيف عن اثر ما كان منه **ومن  
بلغ بالنس وهو خمسة عشر سنة على المفقى به للغلام والجارية ومن  
افاق من جنوب او سكر او غمها و عجمه اي بعد الفرج منها و  
غسل حيت ضرر جان خلاف القائل يلزم الفسل منها وفي ليلة برة  
وهي ليلة النصف من شعبان لاهيائها وعظم شأنها اذ فيها تقم الا  
جال والارزاق **وليلة القدر** اذا راهها بقينا او علما باتباع ما ورد في  
وقتها لاهيائها **ولذخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم** تعظيما لحر  
متها وقد مر على حفرة المصطفى صلى الله عليه وسلم **والوقوف  
بمزدلفة** لانه ثابى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين لففران  
الدام والمظالم لانه **غداة يوم النحر** بعد طلوع فجره لانه به يدخل و  
وقت الوقوف بمزدلفتم ويخرج قبيل طلوع الشمس **وعند دخول مكة**  
شرفها الله تعالى **لطواف ما الزيارة** اي ولطواف الزيارة فيؤدبه بالكل  
الطهارتين ويقيم بتعظيم حرمت البيت الشريف **وصلوة كوف اي  
يندب اي الاجل صلوة كسوف الشمس** وضوء الفجر لانه سنة صا  
تها **والاستقاء** اي يندب الفسل لاجل طلب استئنا الى الغيث ورحمة**